مجلة كلية
الدعوة الإسلامية

العدد الثالث عشر
1996

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1425 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1996 أفرنجي

المنهج العلمي عند العرب

أبحاث منقودة

العامل النحوي في ميزان النقد

تراجم من الفكر الغربي

التربية الإسلامية والأمن المعيشي

د. عـلي القرشـي

مقدمة:

الإسلام عقيدة تحدد تصورات الإنسان الدينية، ومنهج ينظم حياة الإنسان الدنيوية. والتربية بصفتها منهجاً للتفكير والسلوك هي في إطارها الإسلامي ذات اتجاه شمولي، تَعنى بصياغة السلوك في جوانبه العقلية والجسدية والروحية والوجدانية. كما أنها تعبر عن شمولية الشريعة ونظمها المختلفة لذلك فهي فردية واجتماعية، روحية وسياسية، جمالية واقتصادية.

من هنا يمكن التحدث عن الجانب المعيشي والاقتصادي من جوانب التربية في الإسلام الذي يستهدف بناء السلوك المادي ويوجه الممارسات المتصلة بحياة الإنسان المعيشية.

والحديث عن هذا البعد التربوي الإسلامي يمكن أن يعالج ضمن

افتراض حالة اجتماعية اقتصادية عامة محكومة بالشريعة ونظامها الاجتماعي الكامل، كما يمكن أن يعالج ضمن افتراض حالة اجتماعية اقتصادية عامة تختلف عن الحالة الأولى بدرجة أو أخرى.

وفي دراستنا هذه سنعالج التربية الإسلامية في ظل افتراض الحالة الأولى المشار إليها، مع إمكانية استيعاب المعالجة للحالة الثانية بشكل عام.

إنه ضمن إعداد المواطن المسلم على قاعدة الالتزام والمشاركة في تنظيم الحياة الاقتصادية وتحقيق الأمن المعيشي في المجتمع الإسلامي، تهتم التربية الإسلامية بجملة من القيم والمفاهيم والاتجاهات التي تعمل على زرعها وتعميقها في عقل ووجدان الأفراد والجماعة والتي يمكن تناولها في مستويين:

الأول: عام يسري على جميع المواطنين.

الثاني: خاص يشمل فئات معينة منهم.

المستوى العام للتربية المعيشية والاقتصادية:

هناك جملة من المقومات العامة التي تقوم عليها التربية الإسلامية في بعدها المعيشي والاقتصادي والتنموي يمكن تحديدها بما يلي:

1 ـ ترسيخ قيمة العمل الانتاجي:

تنساق كلمة العمل كتعبير عن العطاء الذهني أو البدني، المعنوي أو المادي، وهي في التراث تنصرف إلى عدد من المعاني منها العمل الإنتاجي والعمل الأخلاقي والعمل الصوفي[1]. والعمل الذي يعنينا بحثه هنا هو العمل الإنتاجي الذي يراد به ذلك المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمة مع التركيز عليه كنشاط يتصل بالمسألة السياسية في المجتمع.

والعمل الإنتاجي المعيشي والتنموي هو دون شك ضرورة ولا استمرار

(1) سعيد إسماعيل علي (دكتور): دراسات في التربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1982 م، ص 10 ـ 23.

للحياة بدونه، وقد اعتبره الإسلام مبرراً للتخفف من النوافل العبادية، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل، الآية: 20].

وتهتم التربية الإسلامية بالحث على العمل والدعوة إليه «كحالة فاعلة» في حياة الإنسان كما لو كان الإنسان باقياً إلى الأبد «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». بل وتحث عليه «كحالة مستمرة» لا تنقطع حتى إذا ما قامت قيامة المرء وأعلن الحساب» إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليفعل»[2].

ومن الأساليب التربوية التي تمارسها التربية الإسلامية لترسيخ قيمة العمل الإنتاجي في عقل ووجدان المسلم وفي سلوكه هي:

أ ـ رفع العمل الإنتاجي إلى مرتبة العبادة: جعل الإسلام «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة»[3]. وهذا يعني أن العمل عبادة يثاب عليها المرء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [سورة الكهف، الآية: 30] وقد عبر الإمام محمد الباقر عن المعنى القرآني تخصيصاً في العمل الإنتاجي حين مر به شخص وهو يباشر العمل في أرض له وكان يجهد في ذلك ومنه يتصبب العرق فقال له: أصلحك الله أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة. فأجابه الإمام: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحالة جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل[4].

فإذا كان للعمل الإنتاجي على الصعيد المعيشي الفردي قيمته العبادية، فإن المشاركة فيه على الصعيد المعيشي العام سيرفع ولا شك من قيمته العبادية.

---

(2) أحمد 3، ص 184.

(3) وعبارته في الطبراني، حديث رقم 9993، طبع العراق 1985: «كسب الحلال فريضة بعد الفريضة».

(4) انظر: محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري ط 1، القاهرة، بيروت، 1400 هـ ـ 1980 م، ص 587 ـ 588.

وترسيخ هذا التصور في ذهنية المسلم هو مما تسلكه التربية الإسلامية كمحرك للمشاركة في الإنتاج المجتمعي.

إلا أن إعداد المواطن الذي يعي دوره في عملية الإنتاج الاجتماعي يحتاج إلى إكسابه جملة من القيم والمفاهيم التي تعضد هذا الوعي وتجسده سلوكاً.

ومن أهم تلك القيم والمفاهيم:

ب ـ ربط العمل الإنتاجي بالكرامة الإنسانية: اعتبر الإسلام الكسل والترفع عن ممارسة العمل من الأمور التي تنقص من كرامة الإنسان الشخصية، فقد جاء في السيرة أنه كان ﷺ يسأل عن الشخص إذا أعجبه مظهره فإن قيل له ليست له حرفة ولا عمل سقط من عينه[5]، كما ندد الإسلام بسلوكية التسول ونبذ أن يكون المرء كلاً على غيره يسأل الناس الحاجة وهو قادر على أن يعمل فـ «اليد العليا خير من اليد السفلى» و «لا تسألوا الناس شيئاً».

وإذا كان الكسل والتعطل والتسول ظواهر تمس كرامة الإنسان الشخصية، فهي كذلك تمس كرامة المجتمع الكلية وتسيء إليه. وترسيخ التربية الإسلامية لهذا المعنى من شأنه أن يحصن المسلم إزاء تلك السلوكيات والظواهر الرديئة.

ج ـ مفهوم الاستخلاف: الاستخلاف معناه أن الله قد جعل الإنسان خليفته في الأرض ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 165]، وقد ترتب على هذه الخلافة الإنسانية مسؤولية العمارة، باعتبار أن الاستخلاف لا يتحقق دون الحركة والعمل وتثبيت عناصر الاستمرارية ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود، الآية: 61] أي جعلكم عمارها بالزرع والعمران والمدنية.

وببلورة هذا المفهوم وترسيخه في الذهن نصل إلى إدراك أن الإنسان خُلِقَ ليعمر الدنيا، وبداهة لا تعمير دون عمل. ومن هنا يؤدي القبول بتحمل

---

(5) المرجع السابق

مسؤولية الاستخلاف إلى قبول وتحمل مسؤولية العمل والإنتاج والتعمير.

د ـ قيمة الوقت: للوقت أهمية تشمل شتى جوانب حياة الإنسان وتتجلى أهميته بشكل واضح في مجال الحياة الإنتاجية، والتربية الإسلامية ترسخ قيمة الوقت من خلال التنبيه على ضرورة أن يطرح الإنسان المسلم على نفسه أسئلة مركزية: عن حياته فيما أنفقها وشبابه كيف أمضاه وأيامه الآتية كيف يستثمرها. قال ﷺ «أن تغنم خمساً قبل خمس منها الشباب قبل الهرم»[6].

وإذا كان الموجهات النبوية المذكورة تربي على تقدير الوقت واحترامه في إطار العمل بدلالاته الدينية العامة، فإن المعنى التربوي يشتمل ولا شك على العمل والنشاط الإنتاجيين الذين نتحدث عنهما باعتبارهما يحملان نفس الدلالات الدينية التي تشير إليها الأحاديث المذكورة أعلاه.

فالعامل أو الموظف في الدولة حين يكتسب قيمة الوقت ويتعود على الخضوع لحساباته سوف يكون حريصاً على ألا يسرق ما عليه من زمن وجهد وهو يؤدي واجبه العام.

هـ ـ قيمة الإتقان: لا يكفي أن يعمل الإنسان ويشارك في الإنتاج دون أن يسأل عن نوع ومستوى ما ينتج، ولا يكفي أن تتحرك مشاركته في إطار البعد العرضي ومن زاوية الانتشار والاتساع وعلى طريقة إثبات الحضور وإسماع الصوت[7] بل لا بد أن يتصف عمله بالدقة والاتقان لكي يعطي لإنتاجه أو ما يشترك في صنعه قيمته الحقيقية التي تصب فعلاً في تقدم العملية الإنتاجية.

وهذا ما توجه إليه التربية الإسلامية وهي تدعو إلى أهمية أن يتحلى المرء بالدقة والإتقان فيما ينتجه من سلع أو ما يقدمه من خدمات استناداً إلى قوله ﷺ: «رحم الله امرأ عمل عملاً فأتقنه»[8]، فالإتقان سلوك يخدم الإنتاج

---

(6) انظر: كنز العمال، حديث 38982 و39012 و39013، والترمذي قيامة 1.

(7) حامد عمار (دكتور): في بناء البشر، دراسات في التغيير الحضاري والفكر التربوي، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة، 1982 م، ص 56 ـ 57.

(8) كنز العمال، ج 3، حديث 9128، مؤسسة الرسالة، ط 1985، وعبارته «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

الحقيقي وهو تعبير عملي عن الإسهام الفعال في رفع الإنتاجية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك أن لاكتساب قيمة الإتقان مدلولاً سياسياً يمكن للتربية الإسلامية أن تثيره في ذهنية المسلم عن طريق تحويل الإتقان من مجرد عادة مهارية ذاتية أو سلوك يعبر عن ولاء مهني للمصنع أو يعبر عن الدوافع التجارية الصرفة، إلى وسيلة للدعوة من خلال استثمار ظاهرة الاقتران السياسي الذي يثيره إتقان المنتج في نفسية المستهلك، فالمستهلك وهو يستخدم المنتج الجيد الذي يحمل عبارة «صنع في الدولة الإسلامية..» سيقرن بشكل ما، شعورياً، أو لا شعورياً، بين المنتج الجيد وصاحبه.

2 ـ الربط التربوي بين العلوم المادية والقوة الاقتصادية والسياسية:

العلم أداة من أدوات المعرفة والكشف وتحقيق المنافع، والعلم بهذه الحدود قيمة بذاته إلا أنه سيكتسب بعداً تنموياً وسياسياً حين ينظر إلى مردوده من الناحية العامة، أي كسبيل نفعي لتقدم المجتمع على الأصعدة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والعمرانية، فانعكاس العلم على الإنتاج والتنمية والسياسة هي حقائق لا جدال فيها.

من هنا تأخذ العناية بالعلم والتعليم الفنيين وبالمنهج العلمي وتطبيقاته أهميتها في الحياة التنموية والسياسية، ذلك أنه عن طريق العلوم ومنتجاتها وإنجازاتها سيتحقق للمجتمع ولكيانه العام تقدماً واستغناءً عن الآخرين. وفي ذلك تدعيم لاستقلالية القرار السياسي.

والربط التربوي بين العلوم الفنية والقوتين الاقتصادية والسياسية يقوم على الموجهات التالية:

أ ـ إيجاد الذهنية التي تعي علاقة القوة العلمية بالقوتين الاقتصادية والسياسية وذلك من خلال إبراز دور التكنولوجيا في تشييد أبنية المجتمع المختلفة والتذكير بما أحرزته الدول المتقدمة صناعياً على هذا الصعيد كأسلوب لتحفيز المسلم بالعناية بالعلم ضمن هذا الاتجاه.

ب ـ محو الاتجاهات التي تتعامل مع العلم والتعليم كأهداف مكسبية، ومظهرية أو تكديسية وإحلال الاتجاهات التي تتجه لاكتساب العلم والتخصص من خلال تكامل المنظورين التاليين: منظور القدرات والميول الفردية ومنظور الاحتياجات الاجتماعية العامة. وهذا يستدعي الحث على إدراك أولويات العلوم والتخصصات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي في كل مرحلة من مراحل تطوره، والإعراض عن العلوم التي لا تلائم المرحلة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع الإسلامي مؤقتاً، وإعطاء الأولوية للعلوم والتخصصات الملحة، إضافة إلى تجنب العلوم الضارة أو غير النافعة.

ج ـ توعية الطالب بأهمية الإقبال على التخصصات النوعية التي يحتاجها المجتمع وربط تلك التوعية بمغزاها الاقتصادي السياسي، كما في الحث على الإقبال على التخصصات الزراعية التي تلائم المناخ والتربة في البلد الإسلامي وما يناسبه من زراعات، والاهتمام بالعلوم الزراعية الحيوية مع التشجيع على اكتسابها بدلاً من العلوم المتصلة بالزراعات الكمالية، فضلاً عن تشجيع التخصصات الخادمة لصناعة المياه والسلاح والطاقة باعتبارها من الصناعات التي تهم «دار الإسلام» وأن اكتسابها ينطوي على قيمة اقتصادية وسياسية بالنسبة لهذه الدار.

إن إلفات الموجه التربوي إلى المغزى الاقتصادي السياسي لتلكم التخصصات النوعية وغيرها مما لم نذكر، هو تشكيل لطالب العلم الذي يشعر بمسؤولية اختياره التخصصي وارتباط ذلك في تحقيق مستلزمات وحاجات المشاركة السياسية من أجل التقدم المعاشي والتنموي والعمراني.

ـ ضرورة اهتمام السياسة التعليمية للدولة الإسلامية بإنشاء الكليات المتخصصة والمرتبطة باحتياجات الدولة والبيئة الإسلامية، ووضع الحوافز والمشجعات للالتحاق بهذا اللون من الكليات الحيوية.

3 ـ تنمية الاتجاهات التطوعية:

التطوعية هي فعل أو نشاط إضافي يمارسه المواطنون بإرادتهم الحرة تحقيقاً لمطالب اجتماعية معينة كالمشاركة في أعمال النظافة أو المرور أو

صيانة الطرق أو بناء المساكن الشعبية أو شق الترع أو أعمال الزراعة أو نحو ذلك مما هو متصل بالأمور المعاشية والاقتصادية والعمرانية، والمؤمنون مدعوون للمسارعة في هذا المضمار ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 61]. وقيمة الاستجابة هنا ليس كونها تلبي حاجات الأفراد النفعية المباشرة فقط بل لأن لها قيمة سياسية نظراً لتكامل تلك الاستجابة مع جهد الدولة في تحقيق الأهداف المعاشية والاقتصادية والعمرانية العامة.

والمقوم الأساسي للتربية على التطوع هو تثبيت وتقوية الشعور بالمسؤولية العامة من خلال الربط بين العقيدة الدينية والسلوك التطوعي من جهة، وبين العاطفة الاجتماعية والسلوك التطوعي من جهة ثانية وبين التطوع والغايات السياسية العامة من جهة ثالثة.

والعقيدة الدينية ـ السياسية تظل هي المكون الأساسي لاتجاهات التطوع. فقناعة الفرد بالنظام السياسي الذي تتم في ظله عمليات التطوع هي مدعاة لانخراط الفرد في تلك العمليات، فالدافع العقائدي الذي يبرز على شكل ولاء سياسي كفيل بخلق التوترات الضرورية في هذا الاتجاه وبإعداد المتطوع الجاهز الذي لا يتوانى عن تقديم أقصى ما يستطيع من جهد. وما عجز كثير من نظم العالم الثالث في قضية تعبئة الشعوب من أجل التطوع إلا نتيجة لغياب الرابطة الولائية بين الشعوب والنظم أو قيادتها، ولهذا لا نرى للتربويات السياسية في ظل هذه النظم أية قدرة على استنهاض الناس من أجل التطوع لأن الانفصام القائم بين الحكام والشعوب يحول دون تحقيق ذلك.

من هنا تتميز التربية الإسلامية ـ في إطار نظام شرعي ـ بالقدرة على التعبئة بحكم أنها تربية تتم في إطار نظام من أبرز صفاته: الشعبية والجماعية وكونه نظاماً يقوم على المبادىء وليس على الأشخاص، ولهذا فالشعور بالانتماء والولاء القائمين على العقيدة هو محرك أساس في سلوكية التطوع.

4 ـ تكوين الاتجاهات المضادة للاستهلاك:

الإسراف والتبذير سلوكيات استهلاكية اهتمت التعاليم الإسلامية بأن تجنبها الإنسان المسلم من خلال تكوين الاتجاهات المضادة لها اتباعاً لقوله

تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31] ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 27].

والتربية الإسلامية إذ تحث على تجنب الإسراف والتبذير والإنفاق غير المبرر لا تقصد من وراء ذلك مصلحة الفرد الشخصية فقط، بل أيضاً مصلحة المجتمع ككل لأن سلبية السلوكيات المذكورة لا تنعكس على الفرد المسرف أو المبذر وحده بل تتعداه إلى المجتمع ككل، باعتبار أن الاستهلاك الزائد يتم ـ في حالة قلة الموارد ـ على حساب بقية طوائف المجتمع إذ «ما متع غني إلا بما جاع به فقير» فضلاً عن أن السلوك الاستهلاكي من شأنه أن يعود على النهم والجشع والحرص على الماديات والاستغراق فيها، وقد يؤدي إلى التبعية السلوكية أو الثقافية إذا كان المستهلك أجنبياً ويثير استخدامه بعض العادات المستجلبة، بل قد يؤدي إلى الوقوع في أزمة الترف التي تؤدي بدورها إلى الإفساد ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: 16].

وانطلاقاً من تلك الحقائق تعنى التربية الإسلامية بتكوين الاتجاهات المضادة للاستهلاك أيّاً كانت الحالة الاقتصادية والمعاشية للمجتمع سواء أكان في حالة الوفرة أم كان في حالة الضيق.

ـ ففي حالة الوفرة: لا تنطوي دعوة التربية الإسلامية المضادة للاستهلاك على فرض سلوكية الحرمان من الخيرات والطيبات ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 32] إلا أن النبذ المطلوب يتجه للإسراف والبذخ والتبذير.

فاعتدال المسلم في مأكله وملبسه وإنفاقه هو جزء من خلق الاعتدال المطلوب إذ لا ينبغي أن تستغرق الإنسان المسلم ملذات العيش ومغريات المادة فتشغله عن الأمور العليا ويكون بالتالي أسير الدنيا وآفاقها المحدودة.

وقيمة الدعوة إلى نبذ الإسراف والتبذير تتضح على النطاق السياسي العام إذا ما افترضنا أن هناك وفرة في القمح أو السكر أو الألبان، فالوفرة في المواد

المذكورة مثلاً لا تبرر زيادة الاستهلاك فيها وبما يزيد عن الحاجة لأن مسؤولية المسلم تحتم عليه أن يفكر بتوفير الفائض منها لتصديره أو لتقديمه مساعدات أو معونات أو هبات إلى أبناء الأمة الإسلامية من خارج دار الإسلام أو إلى أبناء الشعوب الأخرى من المستضعفين والمحتاجين كواجب حضاري وإنساني أو كأسلوب لتأكيد مصداقية البعد الإنساني في الإسلام.

وفي ضوء هذه الاعتبارات تعمل التربية الإسلامية على تكوين وصياغة السلوك المقتصد والمُرشَّد حتى في حالة الوفرة الإنتاجية.

أما في حالة الضيق: ونعني بها الحالة التي يقل فيها المُنتَج فإن السلوك المقتصِد المُرشَّد له ضروراته هنا سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

فاعتدال الفرد المسلم في مأكله وملبسه وإنفاقه في ظل ظروف الضنك العام هو تعبير عن روح المواساة والتضحية والاشتراك في الهم مع الآخرين.

ومن مسؤولية التربية الإسلامية هنا التذكير بأنه في حالة الضنك العام لا بد من التنازل عن مظاهر الإسراف والبذخ والإنفاق الزائد «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع» وأي جنوح نحو الإسراف في مثل هذه الحالة إنما يتم على حساب احتياجات الآخرين «ما متع غنيّ إلا بما جاع به فقير» و «ما من نعمة موفورة إلا وبجانبها حق مضيع».

والتذكير التربوي هنا لا بد أن يكون مقروناً بغرس عادات الاقتصاد في المأكل والملبس واستهلاك الطاقة والتعود على الانضباط الاستهلاكي وتجنب الفاقد والعادم في كل ما كان للناس به حاجة أو كان الإسراف فيه ينعكس ضرراً على المصالح العامة.

ويمكن للتربية الإسلامية أن تنبه إلى أن لسلوكية الاعتدال الاستهلاكي ميزة اقتصادية سياسية حين تمنح المجتمع القدرة على الاستغناء عما هو مستورد من الدول الأجنبية، إذ في ذلك توفير للعملات الصعبة وحماية للاقتصاد العام.

والتنبيه المذكور لا بد أن يكون مقروناً بغرس عادات القناعة والحث على توطين النفس والاكتفاء بما هو منتج محلياً والاستغناء عما هو غير ضروري من المنتج الأجنبي.

المستوى الخاص للتربية المعيشية والاقتصادية:

المقومات التربوية التي سنتناولها هنا تتعلق بإعداد العامل والفلاح وإعداد المالك والتاجر بما يخدم المشاركة من أجل الأمن المعاشي والتنمية الاقتصادية.

أ ـ تربية العامل:

يسهم العامل بدور كبير في عملية المشاركة من أجل الأمن المعاشي والتنمية... والمقومات التربوية لإعداده لهذه الغاية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ إشعار العامل بأنه عضو حيوي في الجسد السياسي للمجتمع الإسلامي، وأنه ليس مجرد ماكنة دوارة، فهو يتحمل مسؤولية تحقيق أحد أهم أهداف الدولة الإسلامية ألا وهو الأمن المعيشي والتنمية الاقتصادية. فتثبيت القاعدة الإنتاجية وتنمية الثروة العامة وتحقيق التقدم الاقتصادي يتوقف على مدى الجهد الذي يبذله في هذا السبيل. فإذا أدرك العامل ذلك أحس بالرضا واحترام الذات، وبالتالي سيرتفع لديه الشعور بالمسؤولية العامة مما سيدفعه ذلك إلى مزيد من الجهد والعطاء.

2 ـ إن تعميق الشعور بالمسؤولية العامة لدى العامل المسلم يمكن أن يتم من خلال توعيته بأن دوره في تحقيق الكفاية الإنتاجية يشكل أحد الأعمدة الأساسية لنجاح النظام السياسي الإسلامي، بينما التقصير والتخلف في تحقيق تلك الكفاية ينعكس سلباً على تجربة النظام ومصداقيته، فالأمن المعاشي والتنمية من أخطر التحديات التي تواجه الإيديولوجيات والنظم السياسية.

على هذا الأساس تهتم التربية بإثارة الحمية والاندفاع والتفاني حتى تصل إلى تكوين ذلك النمط الذي يتقبل نوع العمل أو مكانه أو زمانه برضا حتى ولو اصطدم ذلك بمصالحه أو رغباته الذاتية طالما أن في ذلك مصلحة للدولة والمجتمع وتجربتها السياسية.

3 ـ مقاومة سلوكيات التعطل والكسل والتواكل والتحذير من الاتجاه نحو

الأعمال الطفيلية أو اللا إنتاجية. وربط ذلك بالتوصيات الدينية الناهية عن تلك السلوكيات والاتجاهات وإقران ذلك ببيان الأضرار أو فوات المصلحة الذي يمكن أن يصيب الجماعة جراء تلك السلوكيات.

4 ـ أن تهتم التربية الإسلامية بتوعية العامل على أن حقوقه التي تضمنتها القوانين في ظل السلطة الشرعية لا تبرر له الانسياق وراء ما قد تثيره القوى المضادة من معاكسات تخريبية في الوسط العمالي كالدعوة إلى الإضراب عن العمل دون مبرر شرعي. خاصة إذا كانت هناك نقابة ـ وهو ما يجوز قيامه في المجتمع الإسلامي ـ يمكنها أن تتابع قضاياه أو مشكلاته مع سلطة العمل.

إن حق الإضراب الذي تمنحه الديموقراطية الغربية للعمال ناجم من أن المنظم الرئيس للعلاقة بين العامل ورب العمل هو الرأسمالي الذي قد لا يتوانى عن إهدار الحقوق، لذا لا ينبغي أن يكون الإضراب المبرر في ظل ظروف العمل الرأسمالي محلاً للمسايرة في ظل ظروف العمل في المجتمع السياسي الإسلامي الذي تحكمه الأحكام والضوابط الشرعية.

ب ـ تربية الفلاح:

انطلاقاً من التوجيهات القرآنية والنبوية التي أكدت على قيمة العمل الزراعي كقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [سورة الملك، الآية: 15] وقوله ﷺ: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة أو سبع أو طائر فهو له صدقة»[9]، يمكن للتربية أن تزرع حب الزراعة والعمل الزراعي وتعمل على محو الاتجاهات السلبية نحو العمل الزراعي.

وتأكيد التربية الإسلامية على قيمة هذا اللون من العمل ليس بسبب أهميته المعيشية على الصعيد الشخصي، بل بما ينطوي عليه من أهمية سياسية تصب في مصلحة الجماعة وكيانها العام.

فاختلال التوازن بين الأقواه التي تأكل وبين معدل الإنتاج هو أمر قد يدفع الدولة إلى استيراد الغذاء والمنتج الزراعي من الدول الأجنبية، وهذه

---

(9) البخاري، أدب ص 27.

الدول لا يستبعد منها أن تضع لتصدير ذلك المنتج شروطاً من شأنها أن تضعف الموقف السياسي للدولة الإسلامية.

من هنا فتوجيه المواطن، خاصة ابن الريف، إلى التشبث بالأرض الزراعية ينبغي أن يتم من خلال استثارة قيمه الدينية والسياسية، مع التأكيد على فكرة أن الاستقلال السياسي للأمة وكيانها مرتبط بمسألة الاكتفاء الذاتي وأنه من منطلق المسؤولية العامة لا بد للفلاح أن يتحمل عبئاً أكبر في تحقيق هذا الاكتفاء.

وفي هذا السياق يمكن للتربية أن تتبع عدة وسائل لتحفيز روح المشاركة في العمل الزراعي بحيث يتجاوز خطابها الفلاح المحترف إلى من ترك الفلاحة، وذلك بحث هذا الثاني واستنهاضه للهجرة المعاكسة من المدينة إلى الريف أو دعوة باقي المواطنين للإسهام التطوعي ليوم من أيام الأسبوع مثلاً في مزارع الدولة أو في الاشتراك بمواسم الحصاد أو القطف أو في المعسكرات الصيفية لاستصلاح الأراضي واستزراعها، فانخراط المواطنين في كل تلك الأنشطة المشتركة سينمي لديهم وبشكل تلقائي حوافز المشاركة ويعلمهم قيمة العمل الزراعي، خاصة حين يرى المشارك كيف تنزلق تحت كفيه الثمار المُنتَجة.

كما تعتبر القدوة السياسية للقادة في هذا الخصوص أحد عوامل التشجيع على المشاركة في العمل الزراعي.

ج ـ تربية المالك والتاجر:

يعتبر كل من المالك ورجل التجارة أو الأعمال من العناصر الخطيرة التي يمكنها أن تقوم بدورٍ ـ إيجابيّ أو سلبيّ ـ في العمليات المعيشية والتنموية.

ولهذا لا بد من إعداد هذه العناصر إعداداً تربوياً إسلامياً يهيئها للإسهام بشكل إيجابي وفعال في تحقيق ذلكم الهدف الكبير. ويمكن لهذا الإعداد أن يركز على ما يلي:

1 ـ ترسيخ مفهوم «المال مال الله»: المالك الحقيقي لكل ما في الوجود من مال وثروات وخيرات هو الله ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 107] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة يونس، الآية: 55]، فكل مال سواء ذا قيمة تبادلية كالسلع الاقتصادية أو لم تكن له قيمة تبادلية كالهواء هو ملك لله، والإنسان وكيل ومستخلف فيه ليس إلا ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد، الآية: 7].

وانطلاقاً من هذا المنطق ترسخ التربية الإسلامية في ذهن من يملك بأنه ليس المالك الحقيقي، فالله هو المالك الحقيقي والإنسان مؤمن على ما تحت يده. وعلى هذا فحقه ليس مطلقاً بل مقيداً بما رسمه المالك الأصلي من قيود.

وهذا المعنى الذي تعمل على تعميقه التربية الإسلامية في عقل ووجدان كل ذي مال من شأنه أن ينمي خصلة التواضع وسلوكية التقيد بحيث لا يرى المالك نفسه بمنظار ما يملك لأنه لا يتميز عن الآخرين سوى أنه مستخلف وحامل لمسؤولية التوظيف ضمن قيود وضوابط ما أورده الإسلام في مذهبه المالي.

2 ـ التفقيه بالقيود والضوابط الشرعية الواردة على التصرفات المالية:

القيود والضوابط التي يضعها المذهب الاقتصادي الإسلامي على حق الملكية وما يتبعه من تصرفات استثمارية أو استهلاكية هي المادة التعليمية والتربوية التي توجه لكل مالك مسلم على نحو ما يأتي:

ـ التمييز بين ما يعتبر مالاً عاماً في المنظور الإسلامي (مال الدولة ومال المجتمع) وبين ما يجوز تملكه ملكية خاصة. ويعتبر هذا التمييز هو الدرس الأول الذي ينبغي تعليمه لتحديد سلوكيات وأنشطة الملكية وما ينبع عنها من تصرفات.

ـ إن العمل الانتاجي البشري المنصب على الأرض والموارد الطبيعية والذي يصنع الملكية لا يجعل من الملكية مالاً شخصياً مطلقاً في الزمان، أي لا يظل حق الملكية حقاً متواصلاً في كل الأحوال، بل هو مشروط باستمرارية التكييف والاستثمار.

وتلقين التربية الإسلامية هذا المعنى يتضمن الحث على واجب استمرارية الرعاية والاستثمار للأرض أو المورد الطبيعي وإيجاد روحية المبادرة

في إعلان التنازل عن ذلك الملك إلى مستثمر آخر في حالة العجز عن استمرار تلك الرعاية والاستثمار، دون تحايل على هذا الحكم أو تهرب منه.

ـ ألا تشكل حرية التصرف في الملكية اعتداءً أو إضراراً بحقوق وحريات الغير وفقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار». وانطلاقاً من ذلك تعمل التربية السياسية الإسلامية على تكوين خُلق التحفظ وسلوكية التجنب لكل ما من شأنه أن يضر بالأفراد الآخرين أو بالمصلحة العامة، فهي تحث على الابتعاد عن التعسف في استعمال الحق أو استعمال الرشوة من أجل اقتطاع حق الغير دون وجه حق فـ«الراشي ملعون»[10]. واكتناز المال أو تجميد الثروة يحجبان بالضرورة حقوق أو حاجات الآخرين ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة، الآية: 34]. كما نهت عن الإسراف والتبذير ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 26 ـ 27] وقوله ﷺ «لا تسرف وإن كنت على نهر جار»[11] أو غير ذلك مما هو ماس بحقوق الآخرين أو ضار بهم.

3 ـ **التوعية الضرائبية**: الضرائب في النظام الإسلامي منها ما هو مفروض بحكم النصوص القطعية كالزكاة، ومنها ما يخضع فرضه لتقديرات السلطة الحاكمة بحسب متغيرات الزمان أو المكان أو الظرف العام. والتهرب أو التحايل على دفع الضرائب سواء في شكلها الأول أو في شكلها الثاني هو سلوك يعبر عن ضعف الالتزام الديني وفقدان الشعور بالمسؤولية العامة.

وتربية المالك المسلم في هذا الخصوص تستند إلى أمرين:

الأول: توعيته بأن الضريبة الثابتة نصاً وشريعة هي فريضة دينية شأنها شأن الصلاة والحج، فهي من فروع الدين وعنصر من عناصر العلاقة العبادية بين المرء وربه، قبل أن تكون واجباً تدعمه القوة القانونية والإدارية.

---

(10) ونص الحديث «لعن رسول الله... الراشي والمرتشي» كما في الترمذي، أحكام ص 9 وأبو داود، أقضية ص 4.

(11) ونص الحديث «أفي الوضوء إسراف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار، كما في: أبو داود، طهارة ص 48.

الثاني: أن دفع الضرائب الثابتة أو المتغيرة في دولة إسلامية شرعية هو جانب من جوانب المشاركة السياسية ودعماً نوعياً للهيئة السياسية فيما تتحمله من أعباء وما تبذله من جهد لتحقيق أهداف الأمن المعيشي وإقرار التوازن.

4 ـ التوعية بالمفهوم الإسلامي للنقد ووظائفه: النقد في المنظور الاقتصادي الإسلامي هو أداة قياسية لتحديد قيمة السلعة، كما سبق أن عرفنا، أي أنه مجرد وسيط بين الإنتاج والاستهلاك لتسهيل عملية التداول، وهو بهذا المعنى لا يمكن أن يكون أداة مستقلة لتنمية نفسه من نفسه كما في حالة الربا وبيع العملات في السوق السوداء.

وانطلاقاً من ذلك لا بد أن يتعلم المسلم بأن الربا فضلاً عن كونه كسباً بدون جهد، فهو أحد عوامل الإفساد في الحياة الاقتصادية نظراً لما يؤدي إليه من تركيز الأموال بين المرابين، وعلى هذا لا بد من حث المواطنين عن طريق التعليم والإعلام والمساجد بأن الطريق الشرعي لاستثمار النقود ليس الربا بل الاستثمار والمضاربة والإسهام في المشاريع والأنشطة التي قد تباشرها البنوك اللاربوية ونحوها من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

كما لا بد من توعية المواطنين بأن مقتضيات الطاعة السياسية وحماية الأمن المعيشي والاقتصادي تقضي بأن يكون سعر الصرف الرسمي هو الطريق المشروع لتبديل العملات وليست السوق السوداء التي هي في ظل الشرعية الإسلامية سوقاً محرمة لأنها تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع.

5 ـ التوعية بالحق الرقابي للجماعة على مال الفرد: استخلاف مال الله يتحدد في التصور الإسلامي ضمن ضابط اجتماعي مضمونه أن الأصل في استخلاف المال هو للجماعة وإن تمثلت حيازته القانونية بيد هذا الفرد أو ذاك. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، الآية: 29]، وبناء على ذلك فإن للجماعة الحق في الاعتراض على أي سلوك مالي قد يضر الجماعة ويحق هنا التدخل سلطوياً لإيقاف مثل ذلك السلوك، كما في حالة السفيه الذي يبعثر أمواله ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 5].

في ضوء ذلك تمارس التربية الإسلامية إقناعها بأن لا يلجأ صاحب

المال إلى التصرفات المالية التي من شأنها أن تضر بمصالح الناس. والإقناع على هذا النحو من شأنه أن يولد وعياً ذاتياً لدى المالك يمنعه من الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي أو الاستهلاكي أو تحويل قدراته المالية كعامل من عوامل تكريس الصراع الطبقي والحقد بين الطوائف أو استخدامها كوسيلة لهز استقرار المجتمع وتوازنه، أو استثمارها كأداة لتكوين «قوة ضغط» لأهداف سياسية غير مشروعة.

وضمن تطويع المالك للحق الرقابي المذكور تعويده على خُلُق الاستجابة للقرارات الاقتصادية التي تصدرها السلطة السياسية الممثلة للجماعة وفقاً للظروف وتغييرات المصالح كالإيعاز إلى المالك بعدم وضع ما يملك في البنوك الأجنبية أو ضرورة سحب أمواله منها أو نحو ذلك من القرارات التي تقتضيها مصلحة الجماعة.

6 ـ بناء السلوك التجاري الإسلامي: التاجر كصاحب المال تعد تصرفاته وأنشطته التجارية جزءاً من حركة الاقتصاد في المجتمع ذلك أن مسلكه واتجاهاته العملية لها أكبر الأثر في الأمن المعيشي والتقدم التنموي، لذا فبناء السلوك التجاري المنسجم مع المقتضيات الشرعية والسياسية هو ما تعنى به التربية الإسلامية على نحو ما يلي:

ـ تكوين الاتجاهات المضادة للأعمال الطفيلية: سبق أن عرفنا أن المهمة الأولى للعمل التجاري هي إيصال السلعة إلى المستهلك بالطريق الطبيعي، أي عدم تطويل المسافة بينها وبين المستهلك.

وانطلاقاً من ذلك تهتم التربية الإسلامية بتوجيه العاملين في حقل التجارة إلى تجنب ممارسة أو اصطناع وظيفة الوسيط أو السمسار المفتعل وذلك بالتوعية بأن هذا الاتجاه يبعد العمل التجاري عن وظيفته الطبيعية المشروعة ويحوله إلى عمل طفيلي شاذ تأباه التعاليم الإسلامية، لأن الوسيط أو السمسار الذي لا مبرر له يثقل الوظيفة التداولية على حساب المستهلك وعلى حساب سلامة الحركة المعاشية والاقتصادية، قال ﷺ: «إياكم والقسامة» قيل: وما القسامة يا رسول الله. قال: الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ

هذا وحظ هذا»[12]. ولهذا الحديث دلالته فهو ينهى المسلم أن يكون وسيطاً أو سمساراً يمارس دوره على هامش العملية التبادلية فيضر الآخرين باصطناع الارتفاع في سعر السلع التجارية من جراء توسطه فيها دون مبرر.

ـ التحذير من أنشطة الربح السريع التي لا تراعي المصالح والحاجات ومقتضيات التوازن في المجتمع: هناك من الأنشطة ما يستهدف الربح السريع على حساب المصالح والحاجات العامة ومقتضيات التوازن في المجتمع، وهذه الأنشطة هي موضع تحذير التربية الإسلامية التي يهمها أن تكون الممارسة التجارية قائمة على وعي بالمجتمع وأحواله ومقتضياته المصلحية.

ومن أمثلة هذه الأنشطة إنشاء فنادق الدرجة الأولى وتشييد الشقق الفاخرة مع وجود عجز في الإسكان الشعبي أو الاتجاه إلى فتح المحلات التي تعرض السلع الاستهلاكية الاستفزازية التي تشجع على الميول الترفية في الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع إلى المحلات التي توفر له حاجاته الأساسية، فكل هذه الأنشطة تصطدم وروح النصوص والتعاليم خاصة في ظل قيام الشرعية السياسية الإسلامية في المجتمع.

ـ الحث على تجنب السلوكيات التجارية الضارة بالأفراد: من السلوكيات الضارة بالأفراد: الغش والاحتكار والغلاء والتنافس غير المشروع وإتلاف المال بقصد الإبقاء على ارتفاع الأسعار أو حجب الحاجات الضرورية التي يحتاجها الناس، وغيرها مما هي محرمة شريعة أو فقهاً، وهي سلوكيات تعبر عن النظرة النفعية والضيق الفاحش والشح القبيح والأنانية المفرطة.

وإذا كانت القوانين الإسلامية تسمح بل تلزم السلطة بالتدخل لإيقاف هذه السلوكيات، إلا أن التربية تظل هي البداية الأقوى والضابط المتين، وجوهر التربية الإسلامية في هذا الخصوص هو:

غرس المفهوم الإسلامي للربح والخسارة: إن الربح الحقيقي في كل سعي إنساني معيشي أو غير معيشي هو رضا الله تعالى، وهذا الرضا لا يتحقق

(12) البخاري، باب القسامة، ج 4، ص 191، ومسلم، كتاب القسامة، ج ص 143.

في حالة النشاط التجاري إلا بالالتزام بالتعاليم والأوامر والنواهي الإسلامية الواردة في هذا الخصوص، وإن الخسارة هي في الخضوع لدوافع الغش والطمع والجشع والضيق والاحتكار والغلاء وعدم مراعاة حاجات الآخرين، ففي الحديث أن «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[13].

وهذا هو المكسب الحقيقي والربح الذي ليس له مثيل. ولا يمكن إعداد التاجر ضمن هذا التوجه إلا إذا تغلغل في تفكيره وضميره المفهوم الديني الذي ذكرناه للربح والخسارة بحيث لا يرى في الكثير من الأنشطة والامتناعات التي تغدو خسارة في المعيار النفعي إلا ربحاً في ميزان تقوى الله ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة غافر، الآية: 40].

الربط بين السلوكيات التجارية الضارة وتهديد الاستقرار السياسي: إذا كان غرس مفهوم الربح والخسارة بمدلوله الديني هو الأساس لتربية التاجر المسلم على تجنب السلوكيات التجارية الضارة التي ذكرناها، فإن ربط التربية بين هذه السلوكيات وبين الاستقرار السياسي للمجتمع يشكل عنصراً إضافياً يزيد من توعية التاجر بمسؤوليته، فشيوع الغش أو الاحتكار أو الغلاء أو حجب الحاجات الضرورية عن الناس من شأنه أن يشيع التذمر ويزرع عوامل الحقد ويؤجج الصراع. وهذا كله يشكل أكبر الخطر على الاستقرار السياسي للمجتمع، كما أن من شأنه أن يهدد النظام أو يفقده مصداقيته في أقل تقدير. من هنا فإن خطأ التاجر لا يقاس بمقياس الخطأ البسيط بل بمقياس الخطيئة الجسيمة لأن خطأه من شأنه أن يهز استقرار المجتمع ويهدد كيانه.

بث روح التعاون والتنسيق بين التاجر والدولة من أجل ترشيد النشاط التجاري: تهتم التربية في إطار الدولة الإسلامية بتطبيع التاجر على تقبل التنسيق المشترك بينه وبين أجهزة التخطيط والمراقبة العامة وفي ضوء ما تضعه هذه الأجهزة من قيود أو ما تطرحه من مقترحات أو توجيهات.

---

(13) ورواه ابن ماجه والحاكم ـ انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، الرسالة، بيروت، ص 349.

وهذا يعني ضرورة أن يدرك التاجر أنه ليس حراً تماماً في أنشطته، بل عليه أن يكيف أو يعدل من أنشطته في ضوء المصالح والاعتبارات العامة التي تتصورها الأجهزة الاقتصادية في الدولة، وإن كان ذلك يتم على حساب مصلحته التجارية.

ففي مجال الإنتاج ينبغي على التاجر أن يدرك أن سير مشاريع الإنتاج الخاصة وفقاً لإرادة أصحابها في ظل الإنتاج المعقد والضخم من شأنه أن يؤدي إلى تسيب في الإنتاج أو يعرضه إلى الإفراط أو التفريط، وعلى هذا لا بد للتاجر من أن يتقبل توجيهات الدولة لضمان سير الإنتاج بين حديه الأدنى والأعلى.

وفي مجال النشاط التجاري مع الخارج قد توجه الدولة إلى ضرورة الامتناع عن التعاون أو التعامل مع بعض الدول أو الشركات أو تدعو إلى الإعراض عن استيراد أو تصدير أنواع من المواد والسلع لمصالح واعتبارات تقدرها.

الحث على الإنفاق التطوعي: انطلاقاً من فكرة «أن المال مال الله» وأن الإنسان مستخلف وليس بمالك أصيل، تحث التربية الإسلامية على ألا يكون ما يقدمه المسلم من مال للمجتمع متوقفاً على الضرائب المحددة شرعاً، بل لا بد أن يمتد عطاؤه إلى أبعد من ذلك فيبادر إلى الإسهام في مختلف أوجه الإنفاق سواء على مستوى التكافل الاجتماعي أو على مستوى التبرع والإنفاق على المصالح والشؤون العامة أو غير ذلك من أوجه الإنفاق والمساعدة تخفيفاً لأعباء الدولة.

وأسلوب التربية الإسلامية في الحث على الإنفاق والإسهام المالي العام يقوم على مرتكزين:

الأول: التذكير بالثواب وما يعود على المنفق من جزاء أخروي ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: 272]. وهنا نلمح اختلاف الدوافع بين المنفق أو المتبرع المتربي تربية إسلامية عن المنفق أو المتبرع في ظل تربية علمانية. فالأول وبحكم تربيته الروحية يتحرك من منطلق الثواب

وابتغاء وجه الله وقد لا يهمه أن يذكر اسمه إعلاناً ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [سورة الكهف، الآية: 30] ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [سورة المزمل، الآية: 20] بينما الثاني لا يتحرك في العادة إلا من منطلق نفعي مباشر أو متوقع أو بدافع دعائي في أحسن الأحوال.

الثاني: الربط بين الإنفاق العام لصاحب المال وبين الأهداف السياسية العامة للدولة باعتبار أن الإنفاق من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي أو من أجل دفع المشاريع العامة أو نحو ذلك من شأنه أن يساعد الدولة على تحقيق أهدافها في الأمن. المعاشي والتنمية.

خاتمة:

في ضوء العرض المتقدم يتضح لنا مدى اهتمام التربية الإسلامية في الجانب المعيشي والتنموي في حياة الأفراد والجماعة في المجتمع الإسلامي.

ولقد سلمنا في مقدمة هذا البحث بشمولية التوجيهات القيمية والسلوكية للإسلام في هذا الجانب، فتبين لنا ـ فيما قدمناه ـ صدق هذه المسلمة. كما اتضح استنادها إلى أحكام الشريعة وضوابطها القانونية، مما يقودنا ذلك إلى الاستنتاج بأن ثمة علاقة ارتباطية تعاونية بين التربية والقانون في ظل المشروع الاجتماعي الإسلامي. فمثلما يعتمد القانون على التربية، تعتمد التربية على القانون، وبالتالي فالعلاقة الارتباطية بين الاثنين هي الأجدر على تحقيق أهداف كل من التربية والقانون معاً.

ولا يمنع ـ في الحالة التي تغيب فيها أحكام الشريعة على المستوى التطبيقي، من أن تعمل التربية الإسلامية لوحدها سواء في المجال الاقتصادي أو غيره، وذلك على قاعدة إيمان المواطنين وفاعلية التأثير والتأثر بين الخطاب التربوي والمتلقي إليه، مما يمكننا القول بأن التربية الإسلامية في هذا الجانب قادرة على التأثير في سلوكيات الإنسان المسلم وممارساته المعيشية تحت ظل مختلف الظروف الاجتماعية العامة السائدة.